فادعى اعسارا وامكن عادة قبل وليس له اثباته عند غير من حبسه بلا اذنه فذلك
ان حاكما لا يثبت بسبب نقض حاكم اخر ونقضه بل من حكمه ويوافقه قوله في المغني
وغيره في الاعذار ان كان قادح فبينه عندي وحكم القاضي جمال الدين الزواوي
المالكي باراقة دم شمس الدين محمد بن جمال الدين الباجربقي وان تاب واسلم ثم بعد مدة
حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه بعد ان ثبت عنده ببينة عداوة بينه
وبين من شهد عليه ونفذ حكمه القاضي شمس الدين الاذرعي فقال الزواوي انا مقيم
على حكمي فاختفى الباجربقي لاجل اختلاف الحكام ويقضي دين الغريم بماله فيه شبهة
ذكره ابو طالب المكي وغيره عن احمد قال شيخنا لانه لا يبقى شبهة يترك واجب
وكل الخلق عليهم واجبات من نفقة نفسه وفرسه وقضاء دينهم وغير ذلك فترك ذلك
ظلم محقق وفعله شبهة غير محقق فكيف يورع عن ظلم محتمل بظلم محقق ولهذا
قال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويؤدي به امانته ويصون
به نفسه ويستغني به عن الخلق ومن مطل غريمه حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه (مطل غريمه)
بسبب ذلك لزم المماطل ونقل ابن الحكم لا ارى بيع السواد في حج ولا غيره وان
ادعى الاعسار حلف وخلى وفي الترغيب يحبس لظهور اعساره وفي البلغة الى
ان يثبت وظاهر الخرقي انه كمن عرف بمال او دينه عن عوض اخذه كبيع وقرض
فيحبس الا ان يقيم بينة بتلف ماله ويحلف معها في الاصح او بينة خبيرة بباطنه بعسرته
ولم يحلف في الاصح لئلا يكون مكذبا للبينة وذكر ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا يحلف
مع بينته انه معسر لانها تشهد بالظاهر وفي الترغيب ان حلف انه قادر حبسه
والا حلف المنكر عليها وخلى نقل حنبل يحبس ان علم له ما يقضي وفي المستوعب
ان عرف بمال او اقر انه ملئ به وحلف غريمه انه لا يعلم عسرته حبس وفي المغني
اذا حلف انه ذو مال حبس وفي الكافي يحلف انه لا يعلم عسرته وظاهر كلام جماعة

لا يحلف الا ان يدعي المطلوب تلفا او اعسارا او يسال سؤاله فيكون دعوى مستقلة فان
كان له بقاء ما له او قدرته سنه فلا كلام والا قسمه بحسب جوابه كسائر الدعاوى وهذا
اظهر وهو مرادهم لانه ادعى الاعسار وانه يعلم ذلك فانكره ومتى لزمته اليمين وطلبها
نكل لم يحبس ذكره ابن عقيل وغيره وان لم يحلفه فلا وجه لعدم حبسه قال شيخنا فيما
اذا كان المدعى امراة على زوجها فاذا حبس لم يسقط من حقوقها عليها شيء قبل الحبس يستحقه
عليه بعد الحبس لحبسه في دين غيرها فله الزامها ملازمة بيته ولا يدخل اليه احد بلا
اذنه فان خاف ان تخرج منه بلا اذنه فله ان يسكنها حيث لا يمكنها الخروج كما لو سافر عنها
او حبسه ولا يجب حبسه بمكان معين بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك
فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ويجوز ان يحبس وترسم
عليه اذا حصل المقصود بذلك حتى يمنعه من الخروج وهذا سنة ما لسنه فان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الغريم بملازمة غريمه وقال له ما فعل اسيرك وانما المترسم
وكيل الغريم في الملازمة واذا لم يكن للزوج من يحفظ امراته غير نفسه وامكن ان
يحبسهما في بيت واحد فيمنعه هي من الخروج ويمنعها هو من الخروج فعل ذلك فان له
عليها حبسها في منزله ولها عليه حبسه في دينها وحقه عليها اوكد فان حق نفسه في المبيت
ثابت ظاهرا وباطنا بخلاف حبسها له فانه يعذر باعساره لا يكون حبسه مستحقا في نفس
الامر اذا حبس العاجز لا يجوز لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولان حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه وحبسه لها حق ثبت بموجب العقد
وليس بعقوبة بل حبسه عليها كحق المالك على المملوك ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق
والاسر للمراة وقال عمر رضي الله عنه النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته
وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرا قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم والعاني الاسير واذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)